

Distr.: General
8 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - وفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7)، تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نسخا، بعضها في صيغة أولية، عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة عن ١٦ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتلقت اللجنة الاستشارية أيضا تقارير المجلس عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وعن خطة تحديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة صيغة أولية للموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/169)، فضلا عن تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩



(A/65/269، و Add.1). وستنظر اللجنة الاستشارية في مطلع عام ٢٠١١ في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/65/5 Vol. II)، الفصل الثاني). ويرد في الجدول ١ أدناه قائمة بتقارير مراجعي الحسابات.

٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس، وبممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان لمناقشة حالة خطط العمل العلاجية، ولمعالجة العوامل الأساسية وراء رأي مراجعي الحسابات التحفظي.

٣ - وأصدر المجلس آراء غير معدلة بشأن تسعة كيانات (الأمم المتحدة ومركز التجارة الدولية) (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/منظمة التجارة العالمية) وجامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). وفي ما يتعلق بسبعة كيانات أخرى، أصدر المجلس تقارير مراجعة حسابات معدلة مشفوعة بملاحظات مختلفة. وهذه الكيانات هي: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وحصل كيان واحد، هو صندوق الأمم المتحدة للسكان، رأيا مشفوعا بتحفظات (انظر الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ أدناه).

٤ - وتتضمن تقارير مجلس مراجعي الحسابات ردود الكيانات المذكورة أعلاه على توصيات المجلس وملاحظاته، وكذلك معلومات إضافية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات. وقد اتفقت الكيانات عموما مع توصيات المجلس، وشرعت، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، في تنفيذها. وفي الحالات التي لا تتفق فيها الكيانات مع التوصيات أو تؤكد عدم قدرتها على البدء في تنفيذها، فإنها تقدم تفسيراً لذلك.

٥ - وزود مجلس مراجعي الحسابات اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يبين الآراء التي أصدرها المجلس بشأن البيانات المالية لكل كيان، فضلا عن عدد التوصيات التي قبلها أو لم يقبلها كل كيان:

التوصيات			نوع الرأي الصادر بشأن البيانات المالية	المنظمة التي روجعت حساباتها
المجموع	غير المقبولة	المقبولة		
٧٢	٤	٦٨	غير معدلة	١ - الأمم المتحدة (A/65/5 (Vol. I))
٩	٢	٧	غير معدلة	٢ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/65/5 (Vol. III))
١٦	١	١٥	غير معدلة	٣ - جامعة الأمم المتحدة (A/65/5 (Vol. IV))
٨٩	-	٨٩	غير معدلة	٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/65/5/Add.1)
٥٠	٣	٤٧	غير معدلة	٥ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (A/65/5/Add.2)
٦١	١	٦٠	آراء معدلة مشفوعة بملاحظات مختلفة	٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/5/Add.3)
٥	-	٥	غير معدلة	٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/65/5/Add.4)
٢٤	-	٢٤	آراء معدلة مشفوعة بملاحظات مختلفة	٨ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (A/65/5/Add.5)
٢٧	-	٢٧	آراء معدلة مشفوعة بملاحظات	٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/65/5/Add.6)
٩٣	-	٩٣	آراء معدلة مشفوعة بتحفظات وملاحظات	١٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/65/5/Add.7)
١٦	-	١٦	آراء معدلة مشفوعة بملاحظات	١١ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/65/5/Add.8)
١٥	٣	١٢	غير معدلة	١٢ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/5/Add.9)
٥٩	-	٥٩	غير معدلة	١٣ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/65/5/Add.10)
٢٠	-	٢٠	آراء معدلة مشفوعة بملاحظات	١٤ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/5/Add.11)
١١	-	١١	غير معدلة	١٥ - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/65/5/Add.12)
٤١	-	٤١	آراء معدلة مشفوعة بملاحظات ^(أ)	١٦ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/65/9)
٢٠	-	٢٠	لا ينطبق ^(ب)	١٧ - المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/65/5 (Vol. V))

(أ) ترد تقارير مراجعة حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) أُدرجت البيانات المالية في البيانات المالية للأمم المتحدة (A/65/5 (Vol. I)).

٦ - وستُقدّم تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في ما يتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/9)، المرفق التاسع)، على نحو منفصل. وبالمثل، ستعلق اللجنة على تقارير مراجعي الحسابات بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/5/Add.11، الفصل الثاني)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/65/Add.12، الفصل الثاني) في سياق نظرها في تمويل المحكمتين. وفي ما يتعلق بالمخطط العام لتحديد مباني المقر (A/65/5 (Vol. V))، ستقدم اللجنة تعليقاتها في سياق التقرير المرحلي الثامن للأمم العام عن المخطط العام لتحديد مباني المقر. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المسائل التي تناوّلها المجلس في ما يتعلق بالأمم المتحدة هي ذات صلة بتقارير أخرى تناوّلها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية. وستقدم اللجنة مزيداً من التعليقات على ملاحظات المجلس بشأن هذه المسائل وستعتمد على هذه الملاحظات في سياق نظرها في تلك التقارير.

٧ - واجتمعت اللجنة، قبل عقد جلسات الاستماع مع مجلس مراجعي الحسابات، بممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في سياق استعراض الميزانية البرنامجية المنقحة للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتضمّن تقرير اللجنة إلى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/1087/Add.1) عدداً من التعليقات المتصلة بتقرير المجلس. وتعتزم اللجنة الاستشارية إعادة النظر، عند الاقتضاء، في ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته أثناء استعراضها ميزانيات فترات السنتين لكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الفترة المالية المقبلة.

ثانياً - الملاحظات والتوصيات العامة

٨ - تثنى اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لمواصلة تقديم تقارير ذات نوعية جيدة، تحدد أولويات الملاحظات والتوصيات، وتميز بحسن تنظيمها وسهولة قراءتها. وتقدر اللجنة الاستشارية بشكل خاص الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية (A/65/169) الذي تعتبره وسيلة مفيدة لإبراز المسائل ذات الأهمية على نطاق الأمم المتحدة وكياناتها. وترحب اللجنة الاستشارية أيضاً بالنهج الذي اتبعه المجلس باعتماده شكلاً موحداً في إعداد تقاريره يتيح المقارنة المباشرة للمسائل التي تتم معالجتها. وبما أن الأمم المتحدة وكياناتها تباشر مبادرات إصلاحية جديدة، بما فيها تنفيذ المعايير المحاسبية الجديدة (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، سيكون لتصنيف النتائج المتعلقة بالمسائل الشاملة القائمة والناشئة دور بارز في هذا الصدد يتعاضد باطراد، مما يجعل الوثيقة تكتسب أهمية خاصة لدى الدول الأعضاء أثناء نظرها في التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات

الإصلاحية. وبناء على ذلك فإن اللجنة الاستشارية تجبذ أن يشمل الموجز المقتضب في المستقبل إشارات إلى الفقرات لتيسير الإحالات المرجعية.

٩ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس استخدم قرابة ٢٠٠٠ ٢ أسبوع من أسابيع عمل مراجعي الحسابات خلال دورة المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، باستثناء مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام التي قام بها المجلس. وخلال دورة المراجعة، أصدر المجلس ١٥٧ رسالة إدارية إلى المنظمات بشأن مسائل تتعلق بإدارة البرامج والإدارة المالية. ويرد بعض التعليقات الهامة التي وردت في تلك الرسائل الإدارية ضمن التقارير التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة.

١٠ - وأدرج المجلس في تقاريره مرفقاً يبين حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وزوّد مجلس مراجعي الحسابات اللجنة، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يبين العدد الإجمالي للتوصيات وحالة تنفيذها منذ فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

حالة تنفيذ التوصيات

الفترة	عدد التوصيات	أُنجزت بالكامل	النسبة المئوية	نفذت جزئياً	النسبة المئوية	لم تنفذ ^(أ)	النسبة المئوية
٢٠٠١-٢٠٠٠	٣٧٨	١٧٢	٤٥,٥	١٧٨	٤٧,١	٢٨	٧,٤
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥٠٩	٢٣٥	٤٦,٢	٢٣٠	٤٥,٢	٤٤	٨,٦
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٥١	٣٤٢	٥٢,٥	٢٧٦	٤٢,٤	٣٣	٥,١
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٥٠٧	٢٣٨	٤٦,٩	٢٣٧	٤٦,٧	٣٢	٦,٣
٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(ب)	٥٤٣	١٠٢	١٨,٨	٤١٩	٧٧,٢	٢٢	٤,١

(أ) تشمل التوصيات التي لم تنفذ لأن الأحداث تجاوزتها.

(ب) البيانات مستقاة من الوثيقتين A/65/296 و A/65/296/Add.1؛ لا تشمل معلومات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. والتقاريران المتعلقان بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمخطط العام لتجديد مباني المقر يصدران سنوياً.

١١ - وواصل المجلس تنسيقه وتعاونه مع خدمات المراجعة الداخلية للحسابات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، واستعان، عند الاقتضاء، بورقات عمل المراجعات الداخلية للحسابات التي جرت مؤخراً كأساس لعمليات مراجعة الحسابات التي قام بها. ولاحظ المجلس أن معدلات الشواغر العالية في مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثر في قدرة هذا المكتب على تنفيذ خطته المتصلة بمراجعة الحسابات (انظر الفقرتين ٣٤

و ٣٥ أدناه). وتواصل اللجنة الاستشارية الإعراب عن تقديرها لمجلس مراجعي الحسابات لقيامه بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى ولتعاونه معها، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وخدمات المراجعة الداخلية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك وحدة التفتيش المشتركة. وتعتقد اللجنة أن هذا النهج يسهل تكامل مهام الرقابة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وكيانها.

١٢ - وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات اللجنة بأن السورود التوضيحية لتقاريره المتصلة بمراجعة الحسابات، بصرف النظر عن رأي مراجعي الحسابات الوارد فيها، تشكل مؤشراً على مجموعة المخاطر التي تواجهها الأمم المتحدة وكيانها في فترات السنتين المقبلة. ومن ثم، ونظراً إلى أن جميع الكيانات ستستخدم إطاراً محاسبياً موحداً بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد نبه المجلس إلى ضرورة رصد أي مخاطر ذات صلة بالأمر ومعالجتها بصورة مستمرة. وتوافق اللجنة الاستشارية على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمم المتحدة وكيانها، وحسبما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستصدر تقارير مالية سنوية، بدلا من إصدار تقارير كل سنتين، وهو ما سيؤثر على احتياجات مجلس مراجعي الحسابات من الموارد، الذي سيطلب إليه، بعد ذلك، إعداد مراجعاته للحسابات المالية على أساس سنوي. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الطرائق التي تتطلبها الدول الأعضاء في ما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وكذلك دور مجلس مراجعي الحسابات وموارده في هذا الصدد، تستلزم النظر مسبقاً في الطريقة المزمع اتباعها في تنفيذ هذه المعايير في عام ٢٠١٤، وتوصي لذلك بأن تبقى الجمعية العامة هذه المسألة قيد الاستعراض.

١٤ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها لأن عدداً من ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن بعض المسائل الجامعة لم يحل بعد. وتواصل اللجنة توجيه الانتباه إلى أهمية تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٢ ألف، الذي تكرر بموجبه الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم في تقريره تفسيراً وافياً للتأخير في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وكذلك بشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها (انظر A/63/474، الفقرة ١١). ويساور اللجنة الاستشارية بالغ القلق بشأن تكرار حدوث بعض المشاكل الذي يشير إلى عدم كفاية الإجراءات الإدارية المتخذة لمعالجتها. ويدل تكرار حدوث هذه المشاكل إلى التعرض لمخاطر مالية وعدم كفاية إجراءات المساءلة.

١٥ - ومن دواعي قلق اللجنة الاستشارية أيضاً أن التأخير المستمر في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد يشير إلى أن هذا المشروع أكثر تعقيداً وتشعباً مما توقعه الأمين العام. وفضلاً عن ذلك، فإن المشاكل التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات، إن لم تعالج في أوانه، قد تستدعي اتخاذ إجراءات علاجية في المستقبل.

ثالثاً - الأمم المتحدة

١٦ - يرد موجز للتوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس بشأن حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في تقرير المجلس (A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الموجز. وقد أصدر المجلس رأياً مشفوعاً بتحفظ في ما يتعلق بالبيانات المالية للأمم المتحدة. وفي الفقرات الواردة أدناه، تسلط اللجنة الاستشارية الضوء على عدد من المسائل الرئيسية التي أثارها المجلس بشأن الأمم المتحدة. إن العديد من ملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في هذا الفرع، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والممتلكات غير المستهلكة، ينطبق أيضاً على الكيانات التنظيمية الأخرى المشمولة بعمليات مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس. وترد في الفرع الرابع أدناه الملاحظات والتوصيات التي تتعلق فقط بالكيانات التنظيمية الأخرى.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - تعتزم اللجنة الاستشارية أن تقدم المزيد من التعليقات على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سياق نظرها في التقرير المحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/65/308). وتكتفي اللجنة، لذلك، بتقديم تعليقات عامة على هذا الموضوع في الفقرات الواردة أدناه.

١٨ - وفقاً لقرار الجمعية العام ٢٣٣/٦١ ألف واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية (انظر A/61/350)، أجرى مجلس مراجعي الحسابات تحليلاً للثغرات الموجودة في ما يتعلق بحالة استعداد الكيانات على نحو ما يتبين في خططها المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك النظم الجديدة أو المحسنة لتخطيط موارد المؤسسة. وفي ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أشار المجلس إلى أن جميع الكيانات أرجأت تنفيذها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأرجأت الأمم المتحدة وكيانها ذات الصلة تنفيذها أبعد من ذلك إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر A/65/169، الفقرة ٣٧). ومن أسباب هذا التأخير، وفقاً لما ذكره الأمين العام، الحاجة إلى تنسيق الجداول الزمنية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع الجداول الزمنية المتصلة

بتنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛ والمشاكل الناشئة عن تعيين موظفي المشاريع من ذوي المهارات والخبرات اللازمة والاحتفاظ بهم. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، لاحظ المجلس في تقريره أن هناك إدراكاً قوياً بصفة عامة لمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحضيراً متزايداً لتنفيذها في الوحدات المالية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها التي تفيد بأن مراحل التحضير لاعتماد نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تختلف باختلاف كيانات الأمم المتحدة (A/63/474، الفقرة ٢٠) وأن عدداً من المشاكل لا يزال قائماً. ويتعين على كيانات الأمم المتحدة أن تبذل كل ما بوسعها لمعالجة مشاكلها المحددة في الوقت الملائم.

١٩ - وثبّه مجلس مراجعي الحسابات إلى أن اعتماد النظم الجديدة للمحاسبة وتكنولوجيا المعلومات، أي نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة، لن يجل في حد ذاته المشاكل الإدارية التي تواجهها الأمم المتحدة وكيانها. وسيؤدي تحضير هذه المشاريع وتنفيذها إلى التعرض من جديد للمخاطر ويتسبب في نشوء مشاكل جديدة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يعالج المسائل المرتبطة بالانتقال من نظام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي يمكن أن تخلف أثراً سلبياً على حسابات الأمم المتحدة، وأن يكفل قيام الإدارة بمعالجة تلك المسائل على وجه السرعة بدلاً من تسليط الضوء عليها بعد حدوثها في سياق الاستعراضات الاعتيادية لمراجعة الحسابات. ونظراً إلى أهمية هذه المسائل، توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم مجلس مراجعي الحسابات تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٠ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن هناك قدراً معيناً من المرونة في تفسير الطريقة التي ينبغي أن تنفذ بها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأشارت الإدارة، أثناء اجتماعها باللجنة الاستشارية، إلى أنها تحتاج، من ثم، إلى التوجيه، بين الحين والآخر، بشأن تفسير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لكفالة اتباع نهج متسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتعتمد الإدارة على مجلس مراجعي الحسابات لإسداء هذه المشورة عند الاقتضاء. وتشير اللجنة إلى أن هذه المشورة ستكون بمثابة تدبير وقائي في مجال مراجعة الحسابات لكفالة الاتساق على نطاق الأمم المتحدة، وتجنب المشاكل الباهظة التكلفة المحتمل حدوثها لاحقاً، ولا سيما بالنظر إلى المخاطر والمشاكل الجديدة التي قد تنشأ، على نحو ما ذكر أعلاه. ولذلك، تشجع اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات على إسداء المشورة والتوجيه، عندما يطلب إليه ذلك، بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢١ - وقدمت الإدارة، بناء على الطلب، الخط الزمني المتوقع للمراحل الأساسية لتنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر المرفق). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الخط الزمني يركز أساساً على المراحل المتعلقة بالحاسبة وتكنولوجيا المعلومات في المقر. ونظراً إلى أن نجاح التنفيذ سيتطلب اتخاذ إجراءات على نطاق المنظمة بأسرها، على سبيل المثال، لكفالة تقييد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالإبلاغ عن الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة في الميدان، فأساليب القيادة التي ستتبعها الإدارة العليا ضرورية أيضاً بشأن هذه المهام ذات الصلة. وقد يؤثر التأخر في أي مجال على التنفيذ في الوقت المناسب. وتعزز اللجنة الاستشارية أن تتناول هذه المسألة حين تنظر في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/65/308).

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبنهاية الخدمة

٢٢ - وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٢/٦١، كُلفت الإدارة بعرض الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد وحسابها في صدر البيانات المالية بدلا من كشف مضمونها في الملاحظات على البيانات المالية. وأفاد المجلس بأن جميع المنظمات كانت قد عرضت التزاماتها في هذا الصدد أو كشفت عن مضمونها، بمستويات متفاوتة. إلا أن المنظمات التابعة للأمم المتحدة واصلت تسجيل المدخلات المتعلقة بالتزاماتها في دفاترها، بدرجات متفاوتة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان إجمالي تلك الالتزامات لدى الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها قد بلغ نحو ٣,٩ بلايين دولار (عدا عمليات حفظ السلام). ويمثل ذلك انخفاضا بالمقارنة بما كان عليه ذلك المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهي نتيجة نجمت أساسا عن تغييرات في السياسات المحاسبية وطرائق تقدير الالتزامات التي تتبعها تلك المنظمات.

٢٣ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٢٤١/٦٤ بأن يواصل الأمين العام التحقق من الالتزامات المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، باستخدام الأرقام التي يقوم المجلس بمراجعتها، استعرض المجلس أيضا التقييم الاكتواري للالتزامات المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفيما يتعلق بالالتزامات ذات الصلة بالإجازات السنوية، أشار المجلس إلى أن المنظمات قد غيرت في معظمها سياساتها المحاسبية وقدرت التزاماتها المتعلقة بالإجازات السنوية على أساس تقييم اكتواري أجراه مستشار خارجي. وخلص المجلس إلى أن الطريقة المستخدمة في ذلك لم تتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام، واقترح أن تنظر تلك المنظمات في تنقيح سياستها لتقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات، خلال تنفيذها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٤ - وأشار المجلس إلى أن معظم المنظمات لم تبت بعد في تمويل التزاماتها المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، كان تسجيل الالتزامات قد أدى، في بعض المنظمات، إلى حدوث عجز في احتياطياتها وأرصدة صناديقها؛ وقد أعرب المجلس عن قلقه إزاء إمكانية ألا تكون تلك المنظمات في وضع مالي يتيح لها تسديد كامل التزاماتها في هذا المجال عندما تصبح تلك الالتزامات مستحقة الدفع. وتدرك اللجنة الاستشارية أن هذه مسألة ستُعالج في سياق تقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، بشأن تقديم تقرير بذلك إليها في دورتها السابعة والستين.

الميزنة القائمة على النتائج

٢٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت بأن يواصل المجلس التركيز على استعراض طرائق الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج (انظر A/63/474، الفقرة ٣٩). وفي سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استعرض مجلس مراجعي الحسابات الإدارة المركزية للميزنة القائمة على النتائج من مقر الأمم المتحدة وتنفيذها على نطاق الأمانة العامة. وأخذ المجلس في اعتباره أيضا الاستعراضات السابقة المتعلقة بالميزنة والإدارة القائمتين على النتائج، ولا سيما الاستعراضات التي أجراها كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/57/474؛ و A/60/73؛ و A/63/268)، ووحدة التفتيش المشتركة (انظر A/60/709). ولم تطرأ أية تغييرات تذكر على استنتاجات المجلس مقارنة بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة عن مراجعة الحسابات، حيث إن العمل بشأن الميزنة القائمة على النتائج لا يزال جاريا، وما زال يتعين تحسين البيانات السردية (أي مؤشرات الإنجاز، والأهداف) في الأمم المتحدة. ويظل القلق يساور المجلس إزاء كون تلك المؤشرات لا تزال غير قابلة للقياس، وغير دقيقة وذات صلة، وليست محددة زمنيا.

٢٦ - وخلص المجلس إلى أن ثمة مشاكل ما زالت ماثلة في أربعة مجالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وهي ما يلي: (أ) تفتقر صياغة الأهداف أحيانا إلى الوضوح؛ و (ب) تستعصي الصلة بين الإنجازات والأهداف أحيانا على التحديد أو أنها معدومة عمليا؛ و (ج) كثيرا ما تشوب مؤشرات الإنجاز أوجه قصور؛ و (د) ذُكرت العوامل الخارجية بعبارات تنتفي فعاليتها لشدة غموضها (انظر A/65/5 Vol. I، الفقرة ٢٠٢). وأشار المجلس أيضا إلى أنه تم تشجيع المديرين على أن يقوموا، عند إعداد الميزانية المقترحة، بإعادة ترتيب

الموارد. كما يكفل تلبية الاحتياجات على النحو الأمثل. غير أن هيكل الإبلاغ الحالي والصلاحيات العديدة المطلوبة لنقل الموارد كانت مرهقة وذات طابع تقييدي إلى حد جعل مديري البرامج يفضلون الإبقاء على أوجه الإنفاق نفسها من سنة إلى أخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٦). واستنتج المجلس أن العملية الراهنة هي أبعد ما تكون عن تمكين المنظمة من تحسين فعاليتها وكفاءتها، وخلص إلى أن التوقعات المتوخاة من قرار تطوير الميزنة القائمة على النتائج لا يبدو أنها تحققت من تلك العملية على النحو الذي نفذت به على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وقبلت الإدارة توصية المجلس بإضفاء المزيد من الدقة على الميزنة القائمة على النتائج، وأكدت للجنة الاستشارية، بناء على استفسار من هذه الأخيرة، أنه سيجري اتخاذ إجراء تصحيحي فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٧ - وكما أُشير إليه أيضا في الفقرة ٢٥ أعلاه، لم يكن لاستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات والهيئات الرقابية الأخرى والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالميزنة القائمة على النتائج، سوى تأثير ضئيل على طريقة عرض إطار الميزنة القائمة على النتائج. ويساور اللجنة الاستشارية القلق من أن الأمين العام لم يتمكن من تنفيذ إطار شامل للميزنة القائمة على النتائج، وبخاصة في ظل الانتقال المقرر إلى الأخذ بالإدارة القائمة على النتائج، وبالنظر إلى أن جميع الهيئات الرقابية التابعة للأمم المتحدة قد فحصت مرارا وتكرارا الميزنة القائمة على النتائج وقدمت توجيهات هامة بشأنها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى الجزء ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤ الذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتسريع تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، مع مراعاة الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/683 و Corr.1).

إدارة المشتريات والعقود

٢٨ - حدد مجلس مراجعي الحسابات عدة مسائل تتعلق بعمليات الشراء في البعثات السياسية الخاصة ذات الحجم المتواضع. فمعظم تلك المسائل مردها عدم دقة الإطار القانوني والإجرائي الذي ينطبق على الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى البعثات السياسية الخاصة، وبخاصة الافتقار إلى تفويض سلطة الشراء. ونتيجة لذلك، لم تحصل تلك البعثات على سلطة الشراء السليمة لكنها مع ذلك مارست أنشطة الشراء. وكان الدعم المقدم إلى تلك البعثات من الأمانة العامة في ذلك الصدد محدودا بسبب وجود ثغرة في التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية. وعلى وجه الخصوص، أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى تقرير بشأن المراجعة الداخلية للحسابات أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخلص فيه إلى أنه تم اكتشاف

عدد من الحالات غير النظامية المتعلقة بالشراء في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وأبرزها عدم تفويض سلطة الشراء إلى المكتب. وأوصى المجلس بأن تكفل الإدارة موافقة إدارة الشؤون السياسية، إلى جانب إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، على إجراء تقسيم دقيق وتنفيذي للمسؤوليات المتعلقة بتقديم الدعم الإداري إلى البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتريات. وقبلت الإدارة التوصية، مشيرة إلى أن المناقشة تجري حالياً بشأن المسؤوليات المتعلقة بتقديم الدعم الإداري إلى البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالشراء، (A/65/296، الفقرة ٩٩).

٢٩ - وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية أن التدابير جارية لتسوية هذه المسائل. وتحت اللجنة الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن التدابير المتخذة في سياق نظر الجمعية العامة في التقرير المتعلق بالتقديرات المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغير ذلك من المبادرات السياسية (A/65/328).

الممتلكات غير المستهلكة

٣٠ - قدر المجلس، من الملاحظات على البيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، أن القيمة الإجمالية للممتلكات غير المستهلكة التي وردت في كشوفات الكيانات بلغت حوالي ١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (١,٢ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). واستعرض المجلس الترتيبات القائمة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة في الأمم المتحدة والكيانات التابعة لها، ولاحظ الأمثلة التالية من أوجه القصور: (أ) تضمنت تقارير الجرد عناصر لم يتيسر تحديد أماكن وجودها أو أصبحت قديمة؛ (ب) لم تكن عمليات الجرد المادي تنفذ دائماً، وهناك أصناف لم يتم حصرها؛ (ج) كانت هناك تباينات بين الجرد المادي والجرد في السجلات؛ (د) كان بعض السجلات اليدوية للأصول الثابتة معرضة لوقوع أخطاء؛ (هـ) أدخلت تعديلات على سجلات الأصول الثابتة من دون أن يسند ذلك بوثائق مؤيدة؛ (و) لم يكن يجري دائماً توفيق بين الجرد الفعلي وسجلات الأصول الثابتة؛ (ز) لم تكن أصناف الأصول تعلم بلواصق دائماً على الوجه السليم. وأشار المجلس إلى أن العديد من أوجه القصور هذه أشير إليها على مدى عدد من فترات السنتين، وهو ما أدى، في بعض الحالات إلى تعديل تقارير مراجعة الحسابات. وشدد المجلس على أهمية معالجة أوجه القصور هذه، على اعتبار أن عهدة الأصول واجب أساسي من واجبات المسؤولين ولأن المعالجة المحاسبية للأصول سوف تتغير كثيراً مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣١ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها من أن وجود أخطاء في حسابات الممتلكات غير المستهلكة أصبح موضوعا متكررا في تقارير مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية، وهي لا تزال تعتقد أن الأمر يحتاج إلى معالجة عاجلة، وبخاصة في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي سيتم بموجبها تغيير طريقة المحاسبة المتعلقة بالأصول (انظر A/63/474، الفقرة ٢٧). وتوجه اللجنة الانتباه أيضا أن أوجه قصور مماثلة لوحظت في مراجعة حسابات الصناديق والبرامج (انظر الفقرة ٤٦ أدناه). وتشعر اللجنة بالقلق من أن وجود أخطاء في المحاسبة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة ينطوي على مخاطر مالية، فضلا عن مخاطر تمس سمعة المنظمة. وتكرر اللجنة توصيتها بأن يتخذ الأمين العام إجراءات سريعة لمعالجة هذا الأمر على جميع مستويات الإدارة، وأن يضع أيضا جداول زمنية لذلك، مع تحديد معايير لرصد ما يحوز من تقدم نحو التوصل إلى طريقة أفضل لمسك السجلات.

إدارة الموارد البشرية

٣٢ - وتعترم اللجنة الاستشارية التعليق على المسائل الأثمل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، في سياق نظرها في تقرير الأمين العام المعنون: نظرة عامة على إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/65/305).

٣٣ - وقد أشار المجلس إلى أن مجموعة كفاءات الموظفين المستخدمة حاليا في الأمانة العامة تعود إلى عام ١٩٩٩، غير أن المنظمة شهدت تغيرات كبيرة منذ ذلك الحين (A/65/5) (المجلد الأول) الفقرات ٣٦٢-٣٦٦). وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تستكمل تقييم كفاءات الموظفين الحاليين (A/65/596، الفقرة ١١٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن الإدارة بدأت عملية التشاور لإعادة تقييم الكفاءات وأنه كان متوقعا أن تكون المسودة الأولى متاحة في ربيع عام ٢٠١١. واللجنة الاستشارية تتطلع إلى رؤية نتائج إعادة تقييم مجموعة كفاءات الموظفين.

المراجعة الداخلية للحسابات

٣٤ - أعرب المجلس مجددا عن قلقه بشأن انخفاض معدل إنجاز مهام مراجعة الحسابات الداخلية، الذي بلغ أقل من ٥٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي حين لاحظ المجلس أن المعدل ارتفع إلى ٧١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ و ٧٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، فقد لاحظ استمرار وجود مجال لمزيد من التحسين. على سبيل المثال، بلغ معدل إنجاز عمليات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨، في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٦٨ في المائة (أو ١٣ عملية مراجعة من أصل ١٩ عملية مقررة) وبلغ في عام ٢٠٠٩

ما مقداره ٦٩ في المائة (٣٣ عملية مراجعة من أصل ٤٨ عملية مقررة). وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بلغ معدل الإنجاز، في ما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات الثماني لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المقررة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما مقداره ٢٥ في المائة (أنجزت عمليتان). وكرر المجلس الإعراب عن قلقه مشيراً إلى أن ارتفاع معدل الشواغر كان عاملاً كبيراً في انخفاض معدل الإنجاز في مراجعة الحسابات. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك ٧٥ وظيفة شاغرة من بين ٢٧٣ وظيفة في شعبة مراجعة الحسابات الداخلية (أي ٢١ في المائة)، وكان معدل الشواغر مرتفعاً بوجه خاص في مكنتي جنيف (٣١ في المائة) ونيروبي (٥٠ في المائة).

٣٥ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع الملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات، وهي تحت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على بذل مزيد من الجهود لزيادة معدل إنجاز خطط مراجعة الحسابات. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية ظللا يوجهان الانتباه بصورة منهجية إلى المخاطر المترتبة على ارتفاع معدلات الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

الغش والغش الافتراضي

٣٦ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، قدمت الإدارة إلى مجلس مراجعي الحسابات تقريراً عن حالات الغش والغش الافتراضي في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتضمن التقرير إشارة إلى وقوع ما مجموعه ٢١ حالة، مقارنة بما مجموعه ١٤ حالة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد قدرت قيمة حالات الغش والغش الافتراضي بمبلغ ٧٣٠.٠٤٩ دولاراً للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومبلغ ٦٤٤.٥٠٥ دولاراً للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

رابعاً - الصناديق والبرامج

ملاحظات عامة

٣٧ - وفقاً لما ورد في الفقرة ٣، أصدر مجلس مراجعي الحسابات ثمانية آراء غير متحفظة إزاء كيانات الأمم المتحدة (مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)، وعدل آراء تتعلق بمراجعة حسابات ستة كيانات (وكالة الأمم

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، ورأيا واحد متحفظا وملاحظة واحدة بشأن كيان واحد (صندوق الأمم المتحدة للسكان). وترحب اللجنة الاستشارية بما حصل عليه الآن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة من آراء غير مصحوبة بتحفظات). وترحب اللجنة بوجه خاص بالإجراءات التصحيحية التي قام بها المكتب والتي أسفرت عن أول رأي غير متحفظ يحصل عليه منذ فترة الستين ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٣٨ - وأصدر المجلس تقريرا معدلا بشأن مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان مع تحفظ واحد عن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، وملاحظة واحدة. ويتصل التعديل بنقاط الضعف في عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني والنتائج ذات الصلة (انظر أيضا الفقرة ٤٦ أدناه). وفيما يتعلق بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وجد المجلس أوجه قصور عديدة في تقارير مراجعة الحسابات التي أصدرها مراجعو حسابات التنفيذ الوطني، بما في ذلك عدم وجود وثائق داعمة كافية فيما يتعلق بجزء كبير من النفقات. وتتصل الملاحظة بعدم الامتثال للإجراءات في مكاتب الصندوق القطرية اللامركزية التي زارها المجلس. وأشار المجلس إلى أن هناك حاجة عاجلة لتعزيز الرقابة الميدانية وكذلك إجراء استعراض على صعيد الأقاليم والمقر الرئيسي لمعالجة تعرض الصندوق للمخاطر. ولاحظ المجلس كذلك أن وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية لدى الصندوق قد صنفت أيضا المكاتب القطرية في أكثر من ربع التقارير البالغة ٣٤ تقريرا بأنها "غير مرضية"، بينما صنفت المكاتب في نصف التقارير بأنها "مرضية جزئيا".

٣٩ - واجتمعت اللجنة الاستشارية مع الصندوق لمناقشة نتائج مراجعة الحسابات، وأبلغت بأن الصندوق قد بدأ في معالجة المسائل الرئيسية التي أثارها المجلس. وفيما يتعلق بضعف الضوابط وعدم امتثال المكاتب القطرية اللامركزية لإجراءات الصندوق، أشار الصندوق إلى أنه كان قد بدأ في معالجة هذه المسائل في عام ٢٠٠٩، وأن آثارها الكاملة ستبدأ تتحقق في عام ٢٠١١، مع إعادة النظر في إطار الرقابة الداخلية ووضع إطار لإدارة المخاطر في المؤسسة. وفيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، أشار الصندوق إلى أنه يعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ البرامج وتحقيق النتائج، ولكن طريقة نفقات التنفيذ الوطني تصحبها درجة من التعقيد تفوق كثيرا قدرة الصندوق على التنفيذ المباشر.

وأبلغ الصندوق كذلك بأن تعزيز تنفيذ البرامج وتطبيقها على المستوى الوطني لا يزال إحدى الأولويات الرئيسية للصندوق منذ عام ٢٠٠٨.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق قد شرع في اتخاذ تدابير علاجية، وتعرب عن ثقتها في أن الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ سوف تعكس حدوث تحسن في عمليات الصندوق بشكل عام.

٤١ - وأصدر المجلس رأياً غير معدل بالنسبة لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، لكنه أعرب عن القلق من أن ظروف العمل في غزة تشكل مخاطر متزايدة بالنسبة لتنفيذ بعض الضوابط الداخلية على الوجه السليم. وتقر اللجنة الاستشارية بالظروف التشغيلية التي تعمل في إطارها الأونروا. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن هذه الظروف تتطلب زيادة التركيز على تدابير الرقابة الداخلية إلى أقصى حد ممكن.

المسائل المالية والمسائل ذات الصلة

٤٢ - لا يزال مجلس مراجعي الحسابات يصدر استنتاجاته عن السجلات المالية للصناديق والبرامج. فعلى سبيل المثال، لم تتم التسويات المصرفية و/أو استعراضها الإدارية العليا بانتظام في الأونروا ومفوضية شؤون اللاجئين وفي مكاتب قطريين تابعين للصندوق. ولاحظ المجلس أيضاً أن معاملات الصندوق المعلقة منذ فترة طويلة لم تسجل في دفتر الأستاذ العام، وأن بعضها يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٨. علاوة على ذلك، واصل المجلس تحديد نقاط الضعف في إدارة الالتزامات غير المصفاة وتسجيلها. ففي مفوضية شؤون اللاجئين، على سبيل المثال، زادت الالتزامات غير المصفاة من ١٢٠,٥ مليون دولار عام ٢٠٠٨ إلى ١٤٥,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٢٠,٨ في المائة. وأوصى الصندوق بأن تقوم المفوضية بالإسراع في تصفية الالتزامات غير المصفاة مقابل حسابات الدفع. وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، زادت الالتزامات غير المصفاة من ٤٦,٢ مليون دولار إلى ٩٠,٢ مليون دولار، أي بنسبة ٩٥,٤ في المائة. ولاحظ المجلس أيضاً بعض حالات ليس فيها لأرصدة الصناديق الاستثمارية أنشطة للاستفادة من الأموال ولا لإعادتها إلى الجهات المانحة. وفي البرنامج الإنمائي، كانت نفقات بعض الصناديق الاستثمارية عند حد أدنى أو معدومة طوال فترة السنتين، مع تكبد ١٠٤ صناديق استثمارية عجزاً في الأرصدة يصل إلى ١٥,٩ مليون دولار. وفي الصندوق، لم يُظهر ما مجموعه ٣٣ صندوقاً استثمارياً أي نشاط أو نفقات زائدة. وأوصى المجلس بمتابعة الكيانات مع الجهات المانحة لضمان حسن استخدام الأموال أو إعادتها إلى الجهات المانحة. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن المسائل المالية المشار إليها

أعلاه ينبغي أن تحل بأسرع ما يمكن لأنها تعرض الكيانات إلى مخاطر مالية، وقد تؤثر، في حالة الصناديق الاستثمارية، على سمعة الكيانات، مما يؤثر على مدى استعداد الجهات المانحة لتوفير الأموال مستقبلاً.

٤٣ - وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن استثمارات صندوق هبات جامعة الأمم المتحدة تُدار، وفقاً للبيانات المالية، بواسطة شركة استشارية مالية، وتشرف عليها شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام لاستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية (انظر A/65/5 (المجلد الرابع)، الفصل الخامس، ملاحظات حول البيانات المالية، الملاحظة ٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من بيان إيرادات جامعة الأمم المتحدة ونفقاتها، أن صندوق الهبات أبلغ عن خسارة صافية تبلغ حوالي ٤٦ مليون دولار في بيع الأوراق المالية وأن الجامعة نقلت حوالي ٣٣ مليون دولار من صندوق الهبات إلى صناديق التشغيل التابعة لها.

٤٤ - وفيما يتعلق بتفسير النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في إطار المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، لاحظ المجلس حالات عدم اتساق في تطبيق أساليب المحاسبة، ولاحظ أن البيانات والجداول المالية تختلف بين الكيانات رغم أن تلك المعايير تنظم طريقة تخطيطها وشكلها. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المجلس كان يشعر بالقلق لأن تلك التناقضات في ضوء اختلاف المعايير المستخدمة، تجعل من الصعب إجراء مقارنة مباشرة بين البيانات المالية لكيانات الأمم المتحدة، وأبرز المجلس التناقضات التالية: (أ) تخطيط البيانات المالية ليس موحدًا؛ (ب) اختلاف السياسات المحاسبية، على سبيل المثال، في طريقة معالجة الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين، بما في ذلك في الصندوق والبرنامج الإنمائي، حيث تعامل هذه الأموال باعتبارها أموالاً تشغيلية غير مسددة، في حين تُسجل هذه الأموال في اليونسيف والمفوضية بوصفها نفقات؛ (ج) مواعيد تقديم البيانات المالية لعمليات مراجعة الحسابات ليست موحدة، وهو ما يمكن أن يؤثر على الإطار الزمني المتاح لمراجعة الحسابات. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على ضرورة النظر في التناقضات بين اللوائح والقواعد بالتوازي مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٥ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن بيانات الإيرادات والنفقات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لم تفصح عن الموارد المالية الواردة من الميزانية العادية. وبلغت الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مقداره ١٦,٩ مليون دولار لبرنامج البيئة (أي ما نسبته ٢,٣ في المائة من إيرادات

البرنامج)؛ و ٢٤ مليون دولار لموئل الأمم المتحدة (أي ما نسبته ٧,٧ في المائة)؛ و ٤١ مليون دولار لمكتب المخدرات والجريمة (أي ما نسبته ٧,٥ في المائة). وأوصى المجلس باتخاذ واحد من الإجراءين التاليين: (أ) أن يُنقَّح عنوان البيانات المالية وأن تبيَّن الملاحظات اقتصار الإبلاغ على الأنشطة الممولة من التبرعات؛ (ب) أن تنظر الكيانات في إعداد بيانات تتضمن الأنشطة الممولة من الميزانية العادية. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن الكيانات تعمل على معالجة شواغل المجلس.

تنفيذ المشاريع

٤٦ - يواصل المجلس إصدار الملاحظات والتوصيات بشأن المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني، بما يشمل ضرورة تنسيق الأساليب الحاسوبية المتعلقة بالمدفوعات المقدمة للشركاء المنفذين، وتسوية المبالغ المدفوعة لتنفيذ تلك المشاريع، وإعداد دليل لإدارة المشاريع، وإدارة السلف المستحقة السداد منذ أمد طويل للشركاء المنفذين. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لاحظ المجلس وجود تباينات بين الكيانات في تطبيق طريقة الإنفاق على المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني، حيث تطبق الكيانات طائفة متنوعة من القواعد والإجراءات في إدارة عملية مراجعة حسابات تلك المشاريع. فعلى سبيل المثال، لا تتطلب المساعدة النقدية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للحكومات إجراء مراجعات إلزامية للحسابات تماثل تلك التي تجرى في سياق عملية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني، مما يشكل ضمناً أقل من ناحية كيفية استخدام الأموال. وأبرز المجلس أوجه الضعف في عملية مراجعة حسابات تلك المشاريع، في صندوق الأمم المتحدة للسكان على سبيل المثال، الذي لم يتمكن من عرض بيانات دقيقة على المجلس بشأن تقديم تقارير تلك المشاريع (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). وأشار المجلس إلى أن صندوق السكان لم يستعرض البيانات التي أدخلت في قاعدة بيانات المشاريع المذكورة وأن هناك عدداً من حالات التضارب. بالإضافة إلى ذلك، تلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رأياً مصحوباً بتحفظات من مراجعي الحسابات نتيجة لانخفاض مستوى جودة شهادات مراجعة الحسابات للمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولاحظ المجلس أيضاً المبادرة الجديدة للنهج المنسق في التحويلات النقدية، فيما يتعلق بالأموال المقدمة لأغراض تنفيذ المشاريع، وذكر أنه سيُقيّم المبادرة قيد الاستعراض. وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة تعزيز عملية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني.

الأنشطة المدرة للإيرادات

٤٧ - وجد المجلس أنه كانت هناك ٢٩ لجنة وطنية تابعة لليونيسيف في عام ٢٠٠٨، و ٢٧ لجنة في عام ٢٠٠٩، زادت فيها معدلات الاحتفاظ بإيرادات مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا عن ٢٥ في المائة. بالإضافة إلى ذلك، زادت معدلات الاحتفاظ بالإيرادات عموماً لدى ٢٤ لجنة وطنية عن ٢٥ في المائة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، (بما في ذلك الحاصلة الإجمالية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا، والإيرادات المتأتية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص، على حد سواء). وكان مجلس مراجعي الحسابات قد ذكر الملاحظة نفسها في السابق (A/63/5 و Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات ١٨٥-١٨٨) ووافقت اللجنة الاستشارية على أنه يتعين تطبيق حد الاحتفاظ وإجازة الاستثناءات رسمياً (A/63/474، الفقرة ٤٢). و بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كرر المجلس توصيته بأن تتقيد اليونيسيف بكل دقة بالبند الوارد في نظامها المالي وقواعدها المالية بشأن حد الـ ٢٥ في المائة. وأجابت اليونيسيف بأنها تنظر في تقييم معدلات الاحتفاظ وبأن عملية إعادة التفاوض حارية في هذا الصدد. وتتفق اللجنة في الرأي مع مجلس مراجعي الحسابات بأن تتقيد اليونيسيف بكل دقة بحد الاحتفاظ البالغ ٢٥ في المائة للجان الوطنية، ما لم يتغير الحد بموجب النظام المالي والقواعد المالية.

إدارة المشتريات والعقود

٤٨ - لاحظ المجلس عدة حالات لم يمثل فيها لقواعد المشتريات، وألقى الضوء على المسائل التالية: (أ) تجاوز أوامر الشراء السلطة المفوضة؛ (ب) عدم امتثال العطاءات للقواعد؛ (ج) عدم كفاية خطط المشتريات أو عدم وجودها أصلاً؛ (د) عدم كفاية إدارة قاعدة بيانات البائعين، بما في ذلك بيانات تسجيل البائعين التي لم يجر استكمالها أولاً بأول. فعلى سبيل المثال، لم يكن لدى مكتيين قطريين تابعين لصندوق السكان مستندات داعمة فيما يتعلق بالبائعين غير نماذج الطلبات، ولم يقيم ٢٨ بائعاً على الأقل ممن قدموا خدمات في أحد المكاتب القطرية بتقديم نماذج طلبات التسجيل الخاصة بهم. ولم يحتفظ مكتب قطري تابع لصندوق السكان بسجلات لأنشطة العطاءات، ولم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كانت كل العطاءات الواردة قد قُيِّمت أيضاً من أجل ضمان عدالة عملية الشراء. ووافق المكتب القطري على توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات تسلم العطاءات وفقاً للسياسات والإجراءات المتعلقة بالمشتريات. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن المشتريات لا تزال تشكل مجالاً ينطوي على مخاطر كبيرة. ويمكن، في حال عدم إدارته جيداً، أن يقوض نزاهة منظومة الأمم المتحدة، وأنه يلزم معالجة أوجه القصور في عملية الشراء على نحو تام

ودون تأخير للتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر المالية المرتبطة بها. وتوافق اللجنة الاستشارية على ملاحظة المجلس.

المتلكات غير المستهلكة

٤٩ - يواصل المجلس، على النحو المشار إليه في سياق ما توصل إليه من نتائج بشأن الأمم المتحدة (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١)، تكرار ملاحظاته وتوصياته بشأن إدارة الأصول عموماً، وبشأن المتلكات غير المستهلكة على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال، وفي أحد المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان، لم يُشر إلى أماكن ٧٧ في المائة من الأصول، وفي مكتب قطري آخر، لم يُشر إلى أماكن ٨٢ في المائة من الأصول. وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم يُجر مكتبان قطريان التسويات المتعلقة بالأصول التي تملكها المفوضية ويستخدمها شركاؤها. وفي أحد المكاتب القطرية التابعة للمفوضية، قُيِّمت أربع مركبات بصفر، بينما كانت قيمة كل منهما تتجاوز ٢٤ ٠٠٠ دولار، ولم يتسن تحديد مكان مركبات أخرى في تقرير الأصول. ولا يزال القلق يساور اللجنة الاستشارية بشأن استمرار إجراء الأعمال المحاسبية على نحو غير سليم بالنسبة للممتلكات غير المستهلكة، مما يشكل خطر الإساءة إلى السمعة، ولا سيما سمعة الصناديق والبرامج التي تعتمد إلى حد كبير على التمويل من التبرعات.

المرفق

الجدول الزمني لأهم مراحل مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠	المرحلة/الإجراء
الربع الثالث والأخير	الربع الأول والثاني	الربع الأخير							
								←	١ - توثيق السياسات المحاسبية للمعايير المحاسبية الدولية
								←	٢ - التنسيق مع أوموجا بشأن وضع مخطط الحسابات
								←	٣ - وضع شكل البيانات المالية المتمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
				←					٤ - إعداد وتنفيذ التدريب على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من ناحيتي التوعوية والمفاهيم
					←				٥ - التنسيق مع أوموجا من أجل دعم مرحلتي التصميم والبناء لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة
				←	→				٦ - إدارة مشروع إعداد البيانات للإبلاغ عن الممتلكات والمنشآت والمعدات، والموجودات، في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
				←	→				٧ - التنسيق مع أوموجا لدعم مرحلتي الاختبار والتنفيذ
			←	→					٨ - تحديد الأرصدة الافتتاحية للبيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
			←	→					٩ - التنسيق مع أوموجا لدعم التدريب على برنامج شركة SAP المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
				←	→				١٠ - إعداد دليل الأعمال المحاسبية
			←	→					١١ - إعداد البيانات المالية للمجلد الثاني وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
			←	→					١٢ - إعداد البيانات المالية للمجلد الأول وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ملاحظة: يفترض الجدول الزمني تنفيذ برنامج شركة SAP في الوقت المحدد من أجل تحقيق هدف اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سنة ٢٠١٤، وقيام مشروع أوموجا بتعهد جدول زمني متزامن؛ وقد استكملت المعلومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.